

العروة الوثقى

(459) بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا إلا للأسير والمحبوس (211) . [2512]
مسألة 1 : لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ، بل شهدا شهادة علمية . [2513]
[مسألة 2 : إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم ،
وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه في تلك
الليلة بنفسه . [2514] مسألة 3 : لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلديه ، بل هو نافذ
بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه . [2515] مسألة 4 : إذا ثبت
رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده فإن كانا متقاربين كفى ، وإلا فلا إلا إذا علم توافق
أفقهما (212) وإن كانا متباعدين . [2516] مسألة 5 : لا يجوز الاعتماد على البريد
البرقي - المسمى بالتلغراف - في الإخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم بأن كان
البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك . [2517] مسألة 6 :
في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم ، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو
رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا يقصد أنه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام
فيه ، ولو تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده
، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك (213) وكان صحيحا إذا لم
_____ (211) (إلا للأسير والمحبوس) : الأظهر أن حكمهما في ذلك حكم من
غمت عليه الشهور . (212) (إلا إذا علم توافق أفقهما) : بمعنى كون الرؤية الفعلية في
البلد الأول ملازما للرؤية في البلد الثاني لو لا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو
ذلك . (213) (وجب الإمساك) : إطلاقه لما إذا لم يحكم بصحة الصوم كما إذا أفطر قبل
التبين مبني على الاحتياط .